

## قانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٩٠

بفتح اعتماد إضافي بموازنة الهيئة العامة للسلع التموينية  
عن السنة المالية ١٩٨٨/٨٧

باسم الشعب  
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

### (المادة الأولى)

يفتح اعتماد إضافي بموازنة الهيئة العامة للسلع التموينية عن السنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بمبلغ ٥١٤٣٢٧٨٥٩ جنيتها (فقط وقدره خمسمائة وأربعة عشر مليوناً وثلاثمائة وسبعة وعشرون ألفاً وثمانمائة وتسعة وخمسون جنيتها لا غير) وذلك لمواجهة التجاوزات التي وقعت على الأبواب وفقاً لـ :  
أولاً - الاستخدامات الجارية :

زيادة اعتمادات الاستخدامات الجارية عن السنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بمبلغ ٥١٤٣٢٧٨٥٩ جنيتها (فقط وقدره خمسمائة وأربعة عشر مليوناً وثلاثمائة وسبعة وعشرون ألفاً وثمانمائة وتسعة وخمسون جنيتها لا غير) موزعاً على البابين التاليين :

(أ) الباب الأول : الأجور بمبلغ ١٨٨٤٧٩ جنيتها .

(ب) الباب الثاني : النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٥١٤١٣٩٣٨٠ جنيتها  
ثانياً - الإيرادات الجارية :

زيادة اعتمادات الإيرادات الجارية بالباب الثاني - الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية (عجز مرحل) عن السنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بمبلغ ٥١٤٣٢٧٨٥٩ جنيتها (فقط وقدره خمسمائة وأربعة عشر مليوناً وثلاثمائة وسبعة وعشرون ألفاً وثمانمائة وتسعة وخمسون جنيتها لا غير) .

### (المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

بمهم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ذي القعدة سنة ١٤١٠ هـ (٣١ مايو سنة ١٩٩٠) .

حسنى مبارك